

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٩١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص قطعة أرض

لإقامة قرية بدوية نموذجية بحى السلام ثان بمحافظة القاهرة ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل